



مذكرة تقديم

مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي

والمحافظة عليه وتثمينه

عرف المغرب منذ القدم، بحكم موقعه عند ملتقى كل من حوض البحر الأبيض المتوسط وقارتي إفريقيا وأوروبا، تعاقبا وتمازجا للحضارات قل أن يوجد به التاريخ والجغرافيا. وقد ورث المغرب من ماضيه هذا تراثا ثقافيا متعدد المشارب ومعترفا بتنوعه وغناه على المستوى العالمي. يشكل هذا التراث، الذي يعتبر رمزا للهوية وعنصرا أساسيا لذاكرتنا، حاملا لمبادئنا وقيمنا المشتركة وقابلا للنقل إلى الأجيال القادمة.

وقد أولى المغرب، تاريخيا، اهتماما قويا بالتراث. ويعود ذلك إلى 29 نونبر 1912، تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمحافظة على المواقع والنقائش التاريخية، ومنذ هذا التاريخ عرف التشريع المغربي تطورا ملحوظا توج بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية وهي كالتالي:

- الظهير الشريف المؤرخ ب13 فبراير 1914 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات للمملكة الشريفة وحماية الأماكن المحيطة بالمآثر والمواقع والمعالم الطبيعية ؛
- الظهير الشريف المؤرخ ب21 يوليو 1945 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات وحماية المدن العتيقة والمعمار الجهوي ؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

لقد كان للتطور الطبيعي للمجتمع المغربي وللتوسع العمراني المتسارع خلال العشريات الأخيرة، ولأخطار العوامة الجارفة، عواقب غير محمودة على التراث الوطني الثقافي.

وتطرح مسألة مصير الإرث الوطني الثقافي بإلحاح شديد أمام عدم مواكبة النصوص التشريعية للتطورات الراهنة وانحصارها في البعد "المعماري" للتراث بينما تمتد القواعد المعيارية الحالية، المعترف بها عالمياً، لتشمل الجوانب غير المادية للتراث وكذا المرتبطة بالجماعات وحاملتي المدارك والمهارات والجوانب المرتبطة بالمناظر الطبيعية الثقافية.

وهكذا، يأتي مشروع هذا القانون ليعوض ويعزز المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، وليلاءم الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية وتثمين ونقل التراث الثقافي الوطني مع المعايير الدولية بتوافق مع الالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية وكذا ليدمج المفاهيم الجديدة المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالتراث الثقافي، وخاصة إحداث وحماية "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الطبيعية الثقافية"، والتراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي ...

و يعرض مشروع هذا القانون حسب الفهرس التالي:

ديباجة

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول : الموضوع والتعاريف

القسم الثاني : بشأن أصناف التراث الثقافي

القسم الثالث : بشأن آليات حماية التراث الثقافي

- الفرع الأول : بشأن اللجنة الوطنية وشرطة حماية التراث الثقافي

- الفرع الثاني : بشأن أنظمة حماية التراث الثقافي

الباب الثاني : بشأن حماية وتثمين التراث الثقافي غير المنقول

القسم الأول : بشأن جرد وترتيب وحماية التراث الثقافي غير المنقول

- الفرع الأول : بشأن جرد التراث الثقافي غير المنقول

- الفرع الثاني : بشأن ترتيب الممتلكات الثقافية غير المنقولة

- الفرع الثالث : بشأن حماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة غير المرتبة
- الفرع الرابع : بشأن محيط الممتلكات الثقافية غير المنقولة
- الفرع الخامس : بشأن آثار ترتيب التراث غير المنقول
- القسم الثاني : بشأن إحداث وحماية "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية"
- الباب الثالث بشأن حماية التراث الثقافي المنقول والمحافظة عليه وتثمينه
- القسم الأول : بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة
- الفرع الأول : بشأن جرد الممتلكات الثقافية المنقولة
- الفرع الثاني : بشأن الترتيب وآثار ترتيب الممتلكات الثقافية المنقولة.
- القسم الثاني : بشأن تفويت الممتلكات الثقافية المنقولة والاتجار بها
- القسم الثالث : بشأن التصدير والإعارة
- الباب الرابع : بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته وتثمينه
- القسم الأول : بشأن المواقع الثقافية تحت المائبة والممتلكات الثقافية المنقولة المغمورة بالمياه
- القسم الثاني : بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- القسم الثالث : بشأن تثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه
- الباب الخامس : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات
- القسم الأول : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات الأركيولوجية البرية
- القسم الثاني : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات بالمناطق المغمورة بالمياه
- الباب السادس بشأن إحداث التراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليه وتثمينه
- القسم الأول : بشأن إحداث عناصر التراث الثقافي غير المادي
- القسم الثاني : بشأن المحافظة على التراث الثقافي غير المادي

القسم الثالث : بشأن تميم التراث الثقافي غير المادي

الباب السابع : بشأن المتعضيات المالية والإجراءات الضريبية

القسم الأول : بشأن المساعدات والإعانات لأغراض حمائية

القسم الثاني : بشأن الإجراءات الضريبية

الباب الثامن : بشأن حق الدولة في الشفعة

الباب التاسع : بشأن مراقبة المخالفات والعقوبات

القسم الأول : بشأن مراقبة المخالفات

القسم الثاني : بشأن العقوبات

الباب العاشر : أحكام مختلفة وانتقالية

مشروع قانون رقم.....
يتعلق بحماية التراث الثقافي
والمحافظة عليه وتثمينه

ديباجة

اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو تراثا مزدوجا ؛
واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة ؛
ونظرا لكون هذا التراث ثروة وطنية وجزء لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء ؛
واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهماتها في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛
واعتبارا لاعتراف المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ؛
وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله وصيانتته وحفظه والمحافظة
عليه، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور، وكل ما من شأنه أن ينال منه أو
يؤدي إلى زواله ؛
واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث الثقافي ؛
واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والطبيعي والترابط العميق بينهما والأهمية التي
يكتسبها نقلهما إلى الأجيال القادمة ؛
واعتبارا للأهمية الأساسية للتوفر على أدوات قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة هذا التراث الثقافي ؛
واعتبارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الثقافي التي تمت المصادقة عليها ؛
وبناء على الدستور وخاصة ديباجته.

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول : الموضوع والتعاريف

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تعريف كافة الممتلكات الثقافية الواردة به تحت تسمية التراث الوطني الثقافي وإلى سن القواعد العامة لحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتأهيلها وتحديد شروط تنفيذ تلك القواعد.

المادة 2

يعتبر بموجب هذا القانون :

التراث الثقافي الوطني ويشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وغير المادية، بطبيعتها أو غايتها، وتلك الموجودة فوق عقارات الملك العمومي أو الخاص للدولة أو في ملكية الجماعات الإثنية تحت وصاية الدولة أو في ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أو في باطن هاته العقارات، وتلك الموجودة في باطن الأرض والمغمورة بالمياه، في المياه الداخلية والمياه الإقليمية البحرية الوطنية، التي خلفتها الأجيال الماضية منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، والتي تكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية.

التراث الطبيعي الوطني، ويراد به كل موقع أو آثار من المآثر التي خلفتها الطبيعة أو منطقة أو تشكيل طبيعي، وكذا كل مكون من المكونات والمناظر الطبيعية التي تكتسي طابعا استثنائيا.

- التراث المزدوج ويشمل التراث الثقافي والتراث الطبيعي في ترابطهما ؛

المادة 3

يعتبر التراث الثقافي بالمغرب، كما تم تعريفه أعلاه، ملكا للدولة، باستثناء التراث الثقافي الذي ثبت قانونيا أن نظام ملكيته هو نظام خاص أو حُصوسي باعتباره ملكاً للأحباس أو لجماعة إثنية.

القسم الثاني : بشأن أصناف التراث الثقافي

المادة 4

تشكل أصناف التراث كما تنص عليها المادتان 2 و 3 من :

الفرع الأول : التراث الثقافي

التراث الثقافي غير المنقول :

كل الممتلكات الثقافية التي تُمثل، قيمة وطنية و/أو إنسانية استثنائية من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية وخصوصا :

- المواقع والمعالم والمنشآت المعمارية أيا كانت طبيعتها وخاصة المعمار الجهوي والمحلي المتميز وأعمال النحت والرسم المعماري وعناصر أو هياكل ذات طابع أثري (النقائش والنقوش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن...)، والبنائيات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار...) المنشآت ذات الطابع المدني (القناطر والخطارات وقنوات الماء والأحواض والحدائق التاريخية والمخازن ..) المنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة التابعة أو غير التابعة لنظام أملاك الأعباس...والمواقع ذات الطابع الصناعي (المعامل والمصانع والمناجم ...) ؛
 - المجموعات التاريخية والتقليدية، وتتكون من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة مثل المدن العتيقة والقرى والقصور والقصبات والأنسجة العتيقة الحضرية والريفية وغيرها، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حملتها التاريخية أو تفرداها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها.
- يشمل مفهوم "المجموعة" بالمعنى الواسع ما يلي :
- المدن المندثرة، التي هي شواهد أثرية ظاهرة تؤرخ لفترة زمنية ؛
 - المدن التاريخية الحية ؛
 - المدن الجديدة التي تتميز بسمات تاريخية، معمارية وفنية .

التراث الثقافي المنقول وخصوصا :

الممتلكات المنقولة المتكوّنة من اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات الأثرية كالأحافير والأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ والبقايا الإحاثية والآدمية والعاديات (كالنقوش والمسكوكات، والقيم النومية...)، والمخطوطات والأرشيف (كما هي معرفة بالقانون رقم 66.99 المتعلق بالارشيف) والأعمال الفنية (رسوم ومنحوتات ورواشم وصور فوتوغرافية وأفلام، أو كل حامل إلكتروني رقمي) ؛ وأدوات الحياة اليومية (مجموعات إثنوغرافية) ؛ أو قطع من الإنتاج المادي للثقافة الوطنية والتي تكتسي، من الناحية العلمية أو التاريخية أو الأنثروبولوجية أو الفنية أو الجمالية أو التقليدية، قيمة وطنية وإنسانية، سواء كانت عناصر معزولة أو مجموعات. وتعد المجموعة كلا غير قابل للتجزئ لانتمائها لنفس المكان أو الفترة التاريخية، ولكونها شاهدة على تيارات فكرية وعادات وأعراف وهوية وذوق ومهارة وفن أو حدث.

التراث الثقافي المغمور بالمياه :

هو كل الآثار الدالة على وجود إنساني والتي تكتسي طابعا ثقافيا أو تاريخيا أو أثريا والتي تكون مغمورة، جزئيا أو كليا، بصفة دورية أو متواصلة، منذ 100 سنة على الأقل والموجودة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية البحرية الوطنية، وخاصة المواقع والبنيات والبنىات والمواد والبقايا الأدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو أية مركبات أو آلات أخرى، مجزئة أو كاملة، مع حمولاتها أو أي محتوى آخر، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي.

التراث الثقافي غير المادي :

هو مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد، المنتمون إلى المجال المغربي في حدوده الطبيعية، جزءا من تراثهم الثقافي.

تعتبر جزءا من هذا التراث، كل من اللغة والأدب والموسيقى والغناء والحكاية والرقص والاحتفالات وباقي الفنون وكذا الألعاب والأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ والإنتاج، وكذا تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية، وكذا الفضاءات والمسالك الثقافية كأماكن لتأكيد استمرارية الهوية الوطنية وللدلالة على تجذر الثقافة المغربية، والمساهمة في التعريف بها عالميا.

الفرع الثاني التراث المزدوج :

يقصد بالتراث المزدوج المناظر الطبيعية الثقافية وهي منحزات من إبداع الإنسان والطبيعة، تشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه وتكتسي أهمية بالنسبة للتاريخ أو العلم أو الفن أو التقاليد، ولها قيمة وطنية و/أو إنسانية ؛

القسم الثالث : بشأن آليات حماية التراث الثقافي

الفرع الأول : بشأن اللجنة الوطنية وشرطة التراث الثقافي

المادة 5

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :

- "لجنة وطنية للتراث الثقافي " ذات طابع استشاري، وتُكلف بإبداء رأيها وتقديم مقترحات لحماية التراث الثقافي وتصنيفه، في أبعاده الثقافية والمنقولة أو غير المنقولة، المادية أو غير المادية، كما تحددها المادة 4 من هذا القانون ؛

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في الإدلاء برأيها حول البرامج والمشاريع المتعلقة بحماية التراث والمحافظة عليه وترميمه وتأهيله وكذا حول طلبات الترخيص بالأبحاث والحفريات الأركيولوجية، بما في ذلك تلك التي تتم بصفة وقائية ؛

- "شرطة حماية التراث الثقافي" ومهمتها ضبط خروقات مقتضيات هذا القانون.
تحدد اختصاصات اللجنة الوطنية التراث الثقافي وشرطة التراث الثقافي وتكوينهما وتسييرهما بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: بشأن أنظمة حماية التراث الثقافي

المادة 6

يُمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، كما تحددها المادة 4، أيا كان وضعها القانوني، من أجل الحماية والشمين لأحد أنظمة الحماية المذكورة أسفله وذلك حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها :

- التسجيل في اللائحة البيانية ؛

- التقييد في السجل الوطني للجرد ؛

-الترتيب ويعتبر إجراء نهائيًا للحماية.

يمكن إحداث المجموعات التاريخية التقليدية والمناظر الثقافية "مجالاً محمياً" بغرض الحماية والشمين، الأمر الذي يستدعي إعداد مخططات للتدبير.

يمكن للممتلكات الثقافية أن تسجل في لائحة التراث العالمي، وتستفيد بموجب هذه الصفة، من حماية إضافية.

المادة 7

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سجلاً لجرد التراث الثقافي المادي وغير المادي ويسمى بعده "السجل الوطني للجرد"، وتقوم بتحيينه ونشره، وتتخذ بمقتضى نص تنظيمي جميع الإجراءات الضرورية لحماية مجموع التراث الثقافي الوطني ؛

يشمل هذا السجل :

- الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛

- الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛

- الجرد الوطني للتراث الثقافي الغير المادي ؛

ينجز الجرد الوطني للتراث المزدوج بتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات باعتبارها مواقع مختلطة.

تنشر لوائح العناصر والممتلكات الثقافية التي تم جردها بمقتضى قرار للسلطة الثقافية المكلفة بالثقافة بالجريدة الرسمية كل سنتين.

الباب الثاني: بشأن حماية و تمشين التراث الثقافي غير المنقول

القسم الأول : بشأن جرد وحماية التراث الثقافي غير المنقول

الفرع الأول : بشأن جرد التراث الثقافي غير المنقول

المادة 8

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بوضع سجل وطني للجرد وذلك لأغراض الحماية والتمشين. يتم تقييد الممتلكات الثقافية غير المنقولة بالسجل الوطني للجرد انطلاقا من لائحة بيانية تحدد المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

تُشكل اللائحة البيانية وسيلة تقنية وإدارية تمثل غايتها الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي غير منقول على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية، وهو الأمر الذي يستلزم حمايته وتمشينه بصفة استعجالية أو مجرد وضعه في انتظار التقييد في السجل الوطني للجرد أو الترتيب. تكون اللائحة البيانية للممتلكات الثقافية غير المنقولة، المرشحة للتقييد في السجل الوطني للجرد موضوع تحيين على رأس كل سنتين

المادة 9

يُمكن أن تقيّد في السجل الوطني للجرد، دون أن تكون في حاجة لترتيب فوري، الممتلكات الثقافية غير المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو علوم الآثار أو العلوم أو الأثنولوجيا أو الفن، وتستلزم اتخاذ إجراءات للحماية والحفاظ والوقاية.

المادة 10

تقيد الممتلكات الثقافية غير المنقولة بالسجل الوطني للجرد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ، بمبادرة خاصة منها أو بمبادرة من مالك الممتلكات المعنية أو بمبادرة من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المنقولة. تُحدد كفاءات وشروط ومقتضيات التقييد بالسجل الوطني للجرد بنص تنظيمي.

المادة 11

يكون قرار التقييد في السجل الوطني للجرد موضوع إشهار بمقر الجماعة التي يقع فيها العقار لمدة شهرين متتاليين، ويتم إشعار صاحبه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 12

ابتداء من تاريخ نشر قرار التقييد بالسجل الوطني للجرد في الجريدة الرسمية ، لا تفوت ولا تتقدم الممتلكات الثقافية غير المنقولة المقيدة التابعة للدولة أو للهيئات العمومية وشبه العمومية أو للجماعات المحلية أو الخاضعة لنظام الأحباس الأحكام ظهير 27 أبريل 1919 المنظم للصيانة الإدارية على الجماعات السلالية ؛ يمكن تفويت الممتلكات الثقافية غير المنقولة المقيدة المملوكة للخواص مع مراعاة المقتضيات الواردة بالباب الثامن المتعلق بالشفعة ؛

يجب على الملاك العموميين أو الخواص إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بأي مشروع ترميم أو تغيير في العقار قد تكون نتيجته إزالة أو اندثار أو حذف العناصر التي سمحت بتسجيله في السجل المذكور والتي تُحدد بالمساس بالفائدة التي بررت الحفاظ عليه.

المادة 13

لا يمكن لمالك ممتلكات ثقافية غير منقولة مقيدة في السجل الوطني للجرد أن يقوم بأي تغيير، من التغييرات المذكورة أعلاه، لهذه الممتلكات دون أن يكون قد حصل على الترخيص المسبق للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي يتوجب عليها إشعاره بجوابها داخل أجل شهرين ، كحد أقصى ، من تاريخ إيداع الطلب. في حالة وجود اعتراض صريح ومُعَلَّل، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، على الأشغال المزمع القيام بها على هذا الممتلك الثقافي، يمكن الشروع في مسطرة ترتيب تلقائية طبقا لمقتضيات المادة 17 وما يليها من هذا القانون.

المادة 14

تترتب عن تقييد ملك ثقافي غير منقول في السجل الوطني للجرد، سريان كل آثار الترتيب خلال خمس سنوات . ويتوقف سريان هذه الآثار إذا لم يرتب الملك الثقافي غير المنقول عند نهاية ذلك الأجل.

المادة 15

يترتب عن التقييد في السجل الوطني للجرد تكليف المالكين، سواء كانوا أشخاصاً عموميين أم خواص، بصيانة الملك الثقافي غير المنقول وحراسته.

المادة 16

يمكن أن يستفيد بهذه الصفة، الملاك الخواص للملك الثقافي غير المنقول، من أجل المحافظة عليه بالشروط المطلوبة، من المساعدة التقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الفرع الثاني : بشأن ترتيب الممتلكات الثقافية غير المنقولة

المادة 17

يتم ترتيب الممتلكات الثقافية غير المنقولة في عداد الآثار الوطنية، كما هي محددة في المادة 4 من هذا القانون، بموجب مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة منها أو من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي والمجلس الجماعي المعني، ويتعين على هذا المجلس إبداء رأيه داخل أجل أقصاه 45 يوماً. يُعتبر عدم الإدلاء بالرأي داخل هذا الأجل بمثابة موافقة.

بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المنقولة التي في ملك الخواص يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إشعار مالك العقار ببدء مسطرة الترتيب و يتعين على هذا الأخير الإدلاء برأيه في ترتيب الملك المعني داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً. يعتبر عدم الإدلاء بالرأي بمثابة موافقة .

بالنسبة للممتلكات الثقافية غير المنقولة، التي في ملكية الدولة والأجاس والجماعات السلالية، التي ينظمها ظهير 27 أبريل 1919 المنظم للوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و/أو الخاضعة لأنظمة خاصة أخرى، فهي ترتب بعد إبداء رأي السلطة الحكومية التي يوجد الآثار تحت وصايتها داخل أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوماً. تحدد الشروط والكيفيات والمقتضيات المتعلقة بترتيب الممتلكات الثقافية غير المنقولة بنص تنظيمي.

المادة 18

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة القيام ببحث مسبق للترتيب حسب إجراءات تحدد بموجب نص تنظيمي.

يتعين على المالك الإدلاء برأيه في ترتيب الملك المعني في أجل خمس وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث بشأن الترتيب بالجريدة الرسمية ، ويعتبر عدم الإدلاء بالرأي داخل الآجال المنصوص عليها بمثابة موافقة.

المادة 19

يدخل في حكم الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة كل ممتلك ثقافي أجري بشأنه بحث قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث المذكور. ويسقط أثر البحث إذا انصرم الأجل المشار إليه ولم ينشر مرسوم ترتيب هذا الممتلك الثقافي. ولا يمكن حينئذ أن يقرر الترتيب إلا بعد إجراء بحث جديد طبق نفس المسطرة المتبعة في البحث الأول غير أن الممتلك الثقافي غير المنقول المعني لا يجري عليه في هذه الحالة حكم الممتلك المرتب حسبما ورد في الفقرة السابقة.

المادة 20

يمتد مرسوم الترتيب ليشمل محيط الممتلكات الثقافية العمومية أو الخاصة، المبنية أو غير المبنية التي تكون المحافظة عليها ضرورية من أجل حماية وصيانة تلك الممتلكات الثقافية، وذلك داخل منطقة حماية تحدد بناء على علاقة الرؤية بين المعلمة التاريخية ومحيطها الذي لا ينفصل عنها. يُحدد مجال الرؤية في مسافة حدها الأدنى مائتي (200) متر، ويترك توسيعه لتقدير السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من اللجنة الوطنية للتراث الثقافي .

المادة 21

يتضمن مرسوم الترتيب، عند الضرورة، إقامة ارتفاقات ومناطق أخرى للحماية، كما هو مبين في المادة 40 من هذا القانون.

يُنشر مرسوم الترتيب في الجريدة الرسمية، واختياريا في الصحافة الوطنية، ويتم تبليغه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إلى الملاك الذين يتكلفون بإخبار المكتبتين أو المستغلين المحتملين للملك المعني بذلك، والسلطة الجماعية التي يوجد الممتلك الثقافي في دائرة نفوذها الترابي. تتكلف هذه الأخيرة بإشهار القرار بمقرها لمدة شهرين (2) متتاليين على الأقل.

المادة 22

ابتداء من تاريخ نشر مرسوم ترتيب الممتلك الثقافي غير المنقول في الجريدة الرسمية، ومع مراعاة مقتضيات المادة 19 أعلاه، تُطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على الملك الثقافي غير المنقول وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة الحماية.

المادة 23

يترتب عن مرسوم الترتيب تثبيت لوحة على الممتلك الثقافي المرتب تشير إلى كونه ملكا محميا.

المادة 24

يسجل المرسوم الصادر بالترتيب بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا أو كان موضوع تحفيظ في المستقبل. وبياسر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الرسوم والواجبات.

المادة 25

يحوّل الترتيب المؤدي إلى إقامة ارتفاعات يترتب عنها تغيير حالة الأماكن أو الغاية منها، الحقّ في الحصول على تعويض.

المادة 26

لا يحوّل الحقّ في الحصول على تعويض، سوى إقامة ارتفاعات تغيّر حالة الأماكن أو استعمالها أو الغاية منها بدءا من تاريخ نشر مرسوم الترتيب . ولا يُمكن منح تعويض إلا للضرر المباشر والمادي المؤكد والآني الناتج عن إقامة الارتفاعات المشار إليها في الفقرة الأولى. ويتم تخفيض قيمة التعويض أو رفضه إذا ثبت أن المالك يستفيد من ترتيب الملك. ولا يصرف أي تعويض عندما يكون المالك قد اقتنى ملكا مرتبا.

المادة 27

يقدم طلب التعويض طبقا للقوانين الجاري بها العمل داخل أجل أربع سنوات (4) ابتداء من تاريخ نشر مرسوم الترتيب في الجريدة الرسمية، وإلا سقط الحق لفوات الأجل. ويُحدد مبلغ التعويض بالتراضي. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده عن طريق القضاء.

المادة 28

لا تُطبق على الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة، ارتفاعات تصنيف المباني، وبصفة عامة، الارتفاقات المقامة المنصوص عليها في التشريع المطبق على الممتلكات الثقافية غير المنقولة المسجلة في المحافظة أو في وثائق التعمير والتي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالعمارة المرتبة.

المادة 29

عندما يتبين للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن ملكاً ثقافياً غير منقول، أيا كان مالكه، يحتاج إلى أشغال محافظة أو ترميم، يمكنها أن توجه إعدارا إلى مالك العقار للقيام بأشغال المحافظة أو الترميم أوهما معا في أجل ثلاثة (3) أشهر. بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة امتناع المالك عن القيام بالأشغال المطلوبة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتنفيذ تلك الأشغال على نفقة المالك.

المادة 30

يمكن للدولة أن تساهم في أشغال المحافظة على الملك المرتب وترميمه وتأهيله. وتُحدد نسبة المساهمة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، في كل حالة على حدة، بنسبة مئوية يتم تحديدها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 31

في حالة الاستعجال، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تأمر بموجب قرار بتنفيذ الأشغال المقررة في المادة 29 أعلاه بنفسها وعلى نفقة الدولة بعد إشعار المالك. ولهذا الغرض يمكن أن تأذن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بالاحتلال المؤقت للعقار المعني أو العقارات المجاورة له. ويبلغ الإذن في الاحتلال المؤقت إلى الملاك المعنيين بالأمر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة. ويحدد التعويض الذي قد يستحقه المالك إما بالتراضي أو عن طريق القضاء.

المادة 32

تخضع أشغال الترميم والمحافظة على الأملاك المشار إليها بالمادتين 29 و30 لنظام الأحباس والملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعات المحلية أو السلالية تحت وصاية الدولة، التي تتم من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها، للمراقبة التقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 33

يُمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تقوم ، باسم الدولة، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لممتلكات ثقافية غير منقولة مرتبة أو مقترحة للترتيب، وبصفة عامة لأية ممتلكات ثقافية تكتسي قيمة بالنسبة للتاريخ أو العلم أو علوم الآثار أو الفنون والتقاليد بالمغرب.

يمكن أيضا اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية بشأن مناطق الحماية المخصصة لعزل أو إجلاء أو تطهير أو ترميم ممتلك ثقافي غير منقول، وبصفة عامة، بشأن كل عقار مبني أو غير مبني يقع في مجال رؤيته.

تسري على العقار غير المرتب، موضوع نزع الملكية، نفس الآثار السارية على العقار المرتب بالمماثلة، وتطبق عليه بالتالي، بقوة القانون، كل آثار الترتيب.

المادة 34

يقتضي تخصيص ممتلك ثقافي غير منقول لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية، تدخُل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة للأمر بالتغييرات الضرورية أو لوضع حد للاستعمالات المخالفة.

المادة 35

عندما يتعرض ملك ثقافي غير منقول لخطر محقق يتطلب تدخلا مستعجلا، تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وبدون سابق إشعار، جميع الإجراءات الوقائية بما فيها الترتيب التلقائي من أجل تجنب تهديدات التخريب أو الهدم أو التشويه أو التغيير، بموجب قرار يُبلغ للمالك،.

المادة 36

تسري نفس المقتضيات الواردة في المادة 35 من هذا القانون على الأشغال التي تُشكل مسا بجوهر كيان ملك ثقافي غير منقول أو بعناصره الزخرفية و/أو المعمارية، وبهويته الأصلية بصفة عامة.

المادة 37

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في الدور التقليدية والعقارات الموجودة في موقع ثقافي أو في مجموعة تاريخية أو تقليدية، خاصة منها المحددة "بمجالا محميا"، إلى المساس لا بالتصميم الأصلي ولا بالأشكال الهندسية العتيقة مثل الرياض والفناء والعناصر المعمارية الأخرى .

يجب أن تخضع رخص البناء المسلمة من طرف الجهات المختصة لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة . ويتعين تبعا لذلك أن تنجز أشغال إعادة الهيكلة والترميم المرخص لها تحت مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 38

تكون مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص الخواص، الطبيعيين أو المعنويين، ملزمين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ وترميم وتأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة التي يملكونها أو يتصرفون فيها أو يؤتمنون عليها والتي تكتسي قيمة بالنسبة للتاريخ أو العلم أو الفن أو الحضارة الوطنية و/أو الإنسانية.

المادة 39

يتحمل القطاع الحكومي أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص المالكون لهذه الممتلكات الثقافية غير المنقولة أو المتصرفون فيها أو المؤتمنون عليها، النفقات التي تتطلبها التدابير المذكورة في المادة 38 أعلاه، وخاصة مصاريف المحافظة والترميم. وذلك بغض النظر عن المساعدات العمومية المرصودة لهذا الغرض، ويتم إنجاز هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة .
يتم تحديد أية مساعدة تقدمها الدولة تتعلق بهذه الإجراءات بنص تنظيمي.

الفرع الرابع : بشأن محيط الممتلكات الثقافية غير المنقولة

المادة 40

تحدث حول الممتلكات الثقافية غير المنقولة المحمية أو المرتبة، المبنية أو غير المبنية، العمومية أو الخاصة، وكذا حول المجموعات التاريخية والتقليدية، مناطق للحماية من مائتي إلى خمسمائة متر. وتُلحق بمرسوم الترتيب الشروط الخاصة في مجال الهندسة المعمارية والمناظر التي أقيمت داخل منطقة الحماية.

المادة 41

يُمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي ورأي السلطات الحكومية المكلفة بالتهيئة المحلية والبيئة والتعمير ورأي المجلس الجماعي المعني، القيام عند الضرورة، بتوسيع أو تقليص منطقة الحماية الأصلية. وعندما يتعلق التوسيع أو التقليص بمجال غابوي يُطلب أيضا رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.
لا يُمكن إقامة أي ارتفاع على ملك ثقافي مرتب دون الحصول على موافقة صريحة من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 42

لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مدار مناطق الحماية التي أنشئت بموجب المادة 40 أعلاه إلا بعد ترخيص صريح صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وعلى الخصوص :

- أشغال البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير أو تعديل المظهر الذي يُشكل الخصائص التاريخية الجمالية أو الفنية أو الثقافية الأصلية أو الأصيلة ؛
- إقامة مقالع ؛
- تهيئة المطارح العمومية ؛
- حفر المناجم والإستبارات.

يلزم إجراء دراسات أثر هذه الأشغال على المجال الثقافي والطبيعي قبل طلب الترخيص المذكور أعلاه.

المادة 43

يجب أن تدرج ضمن وثائق التعمير، وخاصة منها المخططات المديرية ومخططات التهيئة الحضرية ومخططات التنمية الجماعية ومخططات التهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها الحماية والمحافظة وتضمن التراث الثقافي بصفة عامة والآثار المرتبة أو المقترحة للترتيب بصفة خاصة.

المادة 44

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتهيئة المحلية والبيئة والتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، والجماعات المحلية، عند إعداد أو مراجعة الوثائق المذكورة في المادة 43 أعلاه، الأخذ برأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة في جميع الحالات التي تخص ممتلكات ثقافية غير منقولة مرتبة أو مقترحة للترتيب أو تكتسي فائدة بالنسبة للتراث الثقافي و/أو الطبيعي .

الفرع الخامس : بشأن آثار ترتيب التراث غير المنقول

المادة 45

يُمنع منعاً تاماً كل هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي لممتلك ثقافي غير منقول مرتب أو بتر عناصر منه.

المادة 46

لا يُمكن لأي كان أن يقوم بأشغال للترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة لممتلك ثقافي غير منقول مرتب بدون ترخيص مسبق صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يُمنع القيام بتغييرات، أيا كانت، خاصة بالتجزئة أو التقسيم داخل مدار الترتيب بدون ترخيص مسبق صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يتم القيام بالأشغال المرخص بها تحت مراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي يتعين عليها الرد داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 47

تُسلّم السلطة المختصة، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وبعد إبداء الرأي الصريح للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، الترخيص المسبق للبناء أو التجزئة. ولا تُسلّم رخصة البناء أو التجزئة إلا عندما يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بها للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المرتب وتثمينه والمحافظة عليه.

المادة 48

يجب لزوماً أن تُنجزَ أشغال ترميم وحفظ التراث الثقافي المبني، إذا لم يتم إنجازها من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة و/أو تحت إشرافها، من طرف مقولة مختصة أو مهندس معماري مرّم مختص يتوفر على كفاءة و/أو تجربة كافية في المجال ومُؤهلين ومقبولين من طرف السلطة المكلفة بالثقافة للقيام بتلك الأشغال. ويتم مسك قائمة المقاولات والمهندسين المعماريين المؤهلين وتعيينها سنويا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

تُحدّد معايير الكفاءة والتأهيل والانتقاء بالنسبة للمقاولات والمهندسين المعماريين المشار إليهم أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 49

لا يُمكن إقامة أي بناء جديد في ملك ثقافي غير منقول مرتب إلا بعد الحصول على رخصة خاصة من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. وفي حالة منح الرخصة، يجب أن تُنجز الأشغال تحت المراقبة التقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 50

لا يُمكن أن تعرف البنايات المجاورة للممتلكات الثقافية والمناطق المفروضة عليها اتفاقات منع البناء أو التعلية أو هما معا، إلا أشغالا للصيانة، وبعد الحصول على ترخيص صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. ولا يجوز

تشديد بنايات جديدة عوض ومكان البنايات التي تم هدمها وذلك من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المذكورة للممتلكات الثقافية والمناطق المعنية.

المادة 51

تخضع إقامة الشبكات الكهربائية و/أو شبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير أو أية قنوات أخرى للاستعمال الحضري وطرق المواصلات وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للملك الثقافي غير المنقول، لترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، إذا لم يتم منعها صراحة بموجب مرسوم الترتيب. ويجب، عند وضع الأعمدة الكهربائية أو أي عتاد آخر، احترام مجال رؤية الممتلكات والآثر التاريخية ومظهرها.

المادة 52

يُمنع تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة وما يحيط بها إلا بترخيص صريح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 53

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى ملك ثقافي مرتب إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، شريطة ألا يتعارض هذا الترخيص مع المقتضيات الواردة في مرسوم الترتيب. ولا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب، مباشرة إلى الملك الثقافي المذكور عند مباشرة أشغال فيها، إلا في حالة أشغال الصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف القائمين بالأشغال فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للملك الثقافي غير المنقول، ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الإسناد إلى المعنيين بالأمر. ويحدد هذا التعويض حسب مقتضيات المادة 25 من هذا القانون.

المادة 54

يلزم على المالكين المجاورين، أن يتخذوا، بمناسبة القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، جميع التدابير الملائمة من أجل حماية الملك الثقافي غير المنقول المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له وعند الاقتضاء، يمكن فرض هذه التدابير من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 55

يُمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تأمر بالتنفيذ التلقائي، من طرف مصالحها المختصة وعلى نفقة المعنيين، مع مراعاة المساهمة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، لجميع أشغال إصلاح وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة التي ليست في ملكية الدولة. ولهذه الغاية، يمكن للإدارة أن تُرخص بالاحتلال المؤقت للممتلكات الثقافية غير المنقولة المعنية أو العقارات المجاورة لها بعد إخبار المالكين المعنيين بذلك وإخبار السلطة المحلية. ويحول الاحتلال، في حالة التعرض لضرر، الحق في الحصول على تعويض تُحدده السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ولا يمكن للاحتلال أن يتجاوز مدة سنة.

المادة 56

يكون المالكون لممتلكات ثقافية غير منقولة متواجدة في موقع ثقافي أو في مجموعة تاريخية أو تقليدية ملزمين بأن يسهلوا للمصالح المكلفة بالثقافة والتراث الاطلاع على الأشغال الجارية في ملكيتهم وزيارتها وتفتيشها ومراقبتها.

المادة 57

تكون الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة، المملوكة للدولة أو الأحياس أو الجماعات المحلية أو الجماعات التي ينظمها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) المنظم للوصاية الإدارية على الجماعات السلالية والمقنن لتدبير وتفويت الممتلكات الجماعية، غير قابلة للتفويت ولا التقادم.

المادة 58

يمكن تفويت الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة التي يملكها أشخاص خواص طبيعيين أو معنويين. غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون المتعلقة بحق الدولة في الشفعة.

المادة 59

تعتبر الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة، العمومية أو الخاصة، غير قابلة للتقادم. وفي حالة الضياع أو سرقة أحد عناصر هذه الممتلكات الثقافية، يجب على مالكيها أو المؤتمن عليها أو المتصرف فيها أن يخبر بذلك، فوراً، السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو مصالحها الخارجية، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح الخارجية، يتم إشعار السلطة المحلية التي تقوم على الفور بإخبار المصالح المعنية.

المادة 60

تكون الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة المملوكة لأشخاص خاضعين للقانون العام غير قابلة للتفويت ويُمكن استثناء تفويت هذه الممتلكات لفائدة الدولة أو أية شخصية عمومية أخرى بعد ترخيص صريح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 61

يُعتبر باطلاً كل اقتناء يشكل خرقاً للمادة 60 أعلاه ويُمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو المالك الأصلي على حد سواء، وفي أي وقت كان، القيام بتحريك دعوى البطلان أو الاسترداد. ويكون من حق المقتني بحسن نية، الحائز للملك المطلوب استرداد ثمن الشراء. ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، في حالة مطالبة المقتني بذلك، الرجوع إلى البائع الأصلي من أجل استرجاع المبلغ الكامل للتعويض المؤدى للمقتني بحسن نية. وتُطبق نفس المقتضيات على الممتلكات الضائعة أو المسروقة.

المادة 62

تتبع آثار الترتيب الملك غير المنقول المرتب، أيا كان من يملكه. ويجب على أي شخص يُفوت ملكاً مرتباً أن يُخبر المقتني بوجود الترتيب وأن يُبلغ، مسبقاً، السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بذلك التفويت.

القسم الثاني : بشأن إحداث وحماية "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية"

المادة 63

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتحديد وإنشاء "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية"، كما تم تعريفها أعلاه، كمجال محمي بموجب قرار مشترك صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتهيئة المحلية والبيئة والتعمير والسكنى، بعد إبداء المجلس الجماعي الذي توجد في دائرته الترابية المجموعات التاريخية والتقليدية، واللجنة الوطنية للتراث الثقافي لرأيهما. ويجب على المجلس الجماعي أن يدي برأيه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إحالة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لطلب إبداء الرأي عليه. يعتبر عدم الإدلاء برأي المجلس الجماعي داخل الأجل المحدد أعلاه بمثابة الموافقة. يُنشر القرار المؤسس ل "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية" في الجريدة الرسمية. تنظم مسطرة تحديد وإنشاء "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية" كمجال محمي بنص تنظيمي.

المادة 64

يؤدي إحداث "المجموعة التاريخية والتقليدية" و "المنظر الثقافي" كما هي محددة بالمادة 4، إلى إعداد مخطط للحماية والتأمين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالتهيئة المحلية والبيئة والتعمير والسكنى دون أن يتجاوز المخطط أجل خمس سنوات .
يعوض مخطط الحماية والتدبير الخاص ب"المجموعة التاريخية والتقليدية» أو "المنظر الثقافي" المحدثين مجالا محميا كل وثائق التعمير وخاصة منها مخططات التهيئة العمرانية.

المادة 65

مخطط الحماية والتدبير هو وثيقة تحدد الإستراتيجيات والأدوات اللازمة لحماية "المجموعات التاريخية والتقليدية أو" المناظر الثقافية". والتي تستجيب في نفس الوقت إلى حاجيات الحياة المعاصرة دون المساس بمتطلبات الحماية. ويضم هذا المخطط بشكل خاص مجموعة من الوثائق القانونية والإدارية والمالية ووثائق المحافظة وكذا آليات التتبع. ويتعلق بما يلي :

- الممتلكات غير المنقولة المبنية أو غير المبنية التي تستوجب الحماية، والبنائات التي تتطلب الترميم ومعايير الهندسة المعمارية التي يجب احترامها والبنائات التحتية الأساسية ومناطق الحماية والارتفاعات الأخرى الواجب احترامها، بما في ذلك المباني التي يجب هدمها جزئيا أو كليا، وكذلك قواعد تهيئة الفضاءات الثقافية التقليدية والمناظر الثقافية والساحات العمومية.
- الأنشطة المحظورة، لتعارضها مع مستلزمات حماية التراث، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على الرأي الذي تبديه اللجنة الوطنية للتراث الثقافي .

المادة 66

- تتم المصادقة على مخطط حماية وتأمين "المجموعة التاريخية والتقليدية» أو "المنظر الثقافي"
- بمقتضى مرسوم، بناء على تقرير مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والداخلية والسكنى والتعمير والبيئة، وبناء على رأي بالموافقة تبديه اللجنة الوطنية للتراث الثقافي بالنسبة للقطاعات المحمية التي يتجاوز عدد سكانها 50000 نسمة ؛
 - بموجب قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والسكنى والتعمير والبيئة، بعد اللجنة الوطنية للتراث الثقافي الرأي بالموافقة بالنسبة للقطاعات المحمية التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة ؛

المادة 67

يتم إعداد ودراسة وتحديد محتوى وتنفيذ مخطط التدبير والتممين، وكذا إجراءات الحماية المقررة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وتعيينه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 68

يتوجب على السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، القيام بتتبع ومراقبة كل أوجه استغلال أو استعمال أو التصرف في الممتلكات الثقافية غير المنقولة المتواجدة داخل "المجال المحمي" بهدف المحافظة والتممين خلال هذه العمليات وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالاستثمارات في إطار مخططات التهيئة والتجهيز والتممين في مناطق مخصصة للسياحة.

المادة 69

تخضع لترخيص مسبق تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :

- جميع أشغال الترميم والتأهيل والإضافة والبناء الجديد أو الهدم الجزئي أو الكلي لبناية تقع داخل حدود نطاق "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية" كما تم تحديدها أعلاه.
- مشاريع التقسيم و/أو التجزئة العمرانية، العمومية أو الخاصة، داخل "المجموعات التاريخية والتقليدية" و"المناظر الثقافية" أو تلك التي من شأنها أن تصبح كذلك مستقبلا.
- الأشغال المتعلقة بالشبكات الكهربائية والهاتفية وبقنوات الماء والتطهير وجميع القنوات الأخرى ذات الاستعمال العمراني والطرق والسكك الحديدية والمواصلات والاتصالات وبوضع اللوحات الإشهارية والملصقات والتشوير، وكذا أي عمل من شأنه أن يُغيّر أو يُشوّه منظر المنطقة المعنية أو المباني الموجودة فيها.

المادة 70

يجب أن يُمنح الترخيص بالأشغال المشار إليها في المادة 69 داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسلّم الطلب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 71

تخضع جميع الأشغال المشار إليها أعلاه، بما فيها أشغال البناء والترميم أو التهيئة خلال مدة إنجازها، للمراقبة العلمية والتقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يتعين على الجهة المسؤولة عن الأشغال إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتاريخ بداية الأشغال، كتابيا، خمسة عشر 15 يوما قبل إنطلاقها.

الباب الثالث بشأن حماية التراث الثقافي المنقول والمحافظة عليه وتثمينه

القسم الأول : بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 72

يُمنع تدمير أو تشويه أي ملك ثقافي منقول وذلك من أجل ضمان المحافظة عليه.

المادة 73

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة، كما حددتها المادة 4 ، أيا كان وضعها القانوني، من أجل الحماية والتثمين، لأحد أنظمة الحماية المشار إليها بالمادة 6 من هذا القانون.

يخضع الأرشيف، بغرض الحماية والتثمين، لمقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

المادة 74

تكون غير قابلة للتصرف ولا تُمتلك بالتقادم الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في المادة 4 التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو الجماعات التي ينظمها ظهير 26 رجب 1337 (27 أبريل 1999) المنظم للوصاية على الجماعات السلالية والمقنن لتدبير وتقويت الممتلكات الجماعية.

الفرع الأول : بشأن جرد الممتلكات الثقافية المنقولة

المادة 75

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بوضع سجل وطني للجرد وذلك لأغراض الحماية والتثمين.

يتم تقييد الممتلكات الثقافية المنقولة انطلاقاً من لائحة بيانية تحدد المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

تُشكل اللائحة البيانية وسيلة تقنية وإدارية تتمثل غايتها الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي منقول على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية والفنية، وهو الأمر الذي يستلزم حمايته وتثمينه بصفة استعجالية أو مجرد وضعه في انتظار التقييد في السجل الوطني للجرد أو الترتيب. تكون اللائحة البيانية للممتلكات الثقافية المنقولة، المرشحة للتقييد في السجل الوطني للجرد موضوع تحين على رأس كل سنتين.

المادة 76

يُمكن أن تقيّد في السجل الوطني للجرد، دون أن تكون في حاجة لترتيب فوري، الممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو علوم الآثار أو العلوم أو الأنتروبولوجيا أو الفن، وتستلزم اتخاذ إجراءات للحماية والحفاظ والوقاية.

المادة 77

تقيد الممتلكات الثقافية المنقولة في السجل الوطني للجرد بموجب قرار من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة خاصة منها أو بمبادرة من مالك الممتلكات المعنية أو بمبادرة من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي .
تُحدد الشروط والكيفيات والمقتضيات المتعلقة بالتقييد بالسجل الوطني للجرد بنص تنظيمي.

المادة 78

ابتداء من تاريخ نشر قرار التقييد بالسجل الوطني للجرد في الجريدة الرسمية، لا يمكن للملاك العموميين أو الخواص القيام بأي تغيير في المنقول المقيد قد تكون نتيجته بتر أو اندثار أو حذف العناصر التي سمحت بتقييده في السجل المذكور والتي تُهدد بالمساس بالفائدة التي بررت الحفاظ عليه، دون أن يكونوا قد حصلوا على الترخيص المسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي يتوجب عليها إشعارهم بجوابها داخل أجل شهرين، كحد أقصى، من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة وجود اعتراض صريح ومُعلّل من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها على هذا الملك المنقول، يمكن الشروع في مسطرة ترتيب تلقائية طبقاً لمقتضيات المواد 13 و 35 وما يليها من هذا القانون.

المادة 79

تترتب عن تقييد ملك ثقافي منقول في السجل الوطني للجرد، كل آثار الترتيب خلال خمس سنوات. وينتهي تطبيقها إذا لم يرتب الملك الثقافي المنقول عند نهاية ذلك الأجل.

المادة 80

يترتب عن التقييد في السجل الوطني للجرد تكليف الحائزين، أشخاصا عموميين كانوا أو خواص، الالتزام بصيانة الملك الثقافي المنقول وحراسته.

المادة 81

يمكن أن يستفيد الملاك الخواص للممتلك المنقول، من أجل المحافظة عليه بالشروط المطلوبة، من المساعدة التقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الفرع الثاني : الترتيب وآثار ترتيب الممتلكات الثقافية المنقولة.

المادة 82

ترتب الممتلكات الثقافية المنقولة التي تملكها الدولة أو أية هيئات عمومية أخرى بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة منها أو من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد إدلاء اللجنة الوطنية للتراث الثقافي برأيها، ويُنشر قرار الترتيب في الجريدة الرسمية، واختياريا في الصحافة الوطنية، ويُبلغ إلى المعنيين بالأمر.

تحدد الشروط والكيفيات والمقتضيات المتعلقة بترتيب الممتلكات الثقافية المنقولة بنص تنظيمي.

المادة 83

ترتب الممتلكات الثقافية المنقولة التي يملكها أشخاص خواص، طبيعيين أو معنويين، بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بمبادرة منها أو من أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، بعد موافقة المالك، وإبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي . وفي حالة عدم موافقة المالك، يتم الترتيب تلقائيا بموجب قرار، بواسطة أمر صادر عن القاضي المختص بالمكان الذي يوجد فيه مالك الملك الثقافي المنقول.

يخضع الأرشيف الخاص لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

المادة 84

عندما يكون ملك ثقافي منقول، خاص أو عمومي، مهدداً بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع، تأمر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وبعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، بترتيبه تلقائياً بمقتضى قرار .

المادة 85

يمكن أن يترتب عن الترتيب التلقائي لممتلكات ثقافية منقولة خاصة، أداء تعويض يمثل الضرر الثابت الناتج عن الترتيب. ويقدم طلب التعويض داخل أجل سنة من نشر قرار الترتيب، وإلا سقط الحق لفوات الأجل، ويحدد مبلغ التعويض بالتراضي. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تحديده عن طريق القضاء. ولا يمكن منح تعويض إلا للضرر المباشر والمادي المؤكد والآني. ويتم تخفيض قيمة التعويض أو رفضه إذا ثبت أن المالك يستفيد من ترتيب الممتلك .

المادة 86

عندما يتبين للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن ممتلكا ثقافيا منقولاً ، أيا كان حائزه، يحتاج إلى أشغال محافظة أو ترميم، يمكنها أن توجه إعدارا إلى صاحب الملك المنقول المرتب أو المقترح للترتيب، للقيام بأشغال المحافظة أو الترميم أوهما معا في أجل ثلاثة أشهر. بعد هذا الأجل وفي حالة امتناع المالك عن القيام بالأشغال، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتنفيذ تلك الأشغال على نفقة المالك .

المادة 87

يمكن للدولة أن تساهم في أشغال المحافظة على الممتلك الثقافي المنقول المرتب وترميمه وتحدد نسبة المساهمة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، في كل حالة على حدة، بنسبة مئوية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 88

تخضع أشغال الترميم والمحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة التابعة للدولة أو لنظام الأحباس أو للجماعات المحلية، التي تتم من قبل الجهة المالكة لها، وعلى نفقتها، للمراقبة التقنية للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 89

في حالة الاستعجال، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تأمر بموجب قرار بتنفيذ الأشغال المقررة في المادة 88 أعلاه بنفسها وعلى نفقة الدولة بعد إشعار المالك. ولهذا الغرض، يمكن أن تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على مقرر معلل يبلغ إلى المالك، بحجز مؤقت للملك الثقافي المنقول لأجل يحدد حسب الحالة. ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تحديد أجل إضافي على أن لا يتجاوز الأجل المنصوص عليه في المقرر الإداري السابق.

المادة 90

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تقوم، عند الضرورة، بمقتضى مرسوم، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لممتلكات ثقافية منقولة مرتبة أو مقترحة للترتيب، وبصفة عامة أية ممتلكات ثقافية تكتسي قيمة بالنسبة للتاريخ أو العلم أو علوم الآثار أو الفنون والتقاليد بالمغرب.

المادة 91

يُمنع منعاً كلياً تزوير أو تحريف أو أي شكل آخر من أشكال تشويه الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبة. ويُمكن استنساخ أي ممتلك لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تجارية بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 92

يُمنع منعاً كلياً إصلاح أو ترميم أو تقوية ممتلك ثقافي منقول مرتب أو نقله من مكان إيداعه بدون ترخيص مسبق صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 93

تحدد شروط وآليات منح التراخيص المذكورة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 94

يجب على مالكي المتاحف، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عامين أو خاصين، وعلى الحائزين لممتلكات ثقافية منقولة مسك جرد دوري لمجموعاتهم وتعيينه وإرسال نسخة منه إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة كل ثلاث سنوات.

يتعين على ملاك المتاحف وحائزي المجموعات المشار إليهم أعلاه الترخيص بالولوج إلى مجموعاتهم كلما دعت الضرورة بغرض المراقبة لفائدة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو لغرض الدراسة لفائدة الباحثين والأشخاص المؤهلين.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تقدم للمتاحف الخاصة وللخواص، بطلب منهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة الضرورية للقيام بجرد يستجيب لمعايير أخلاقيات التحافة الجاري بها العمل. وتحدد كيفيات هذه المساعدة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 95

تتبع آثار الترتيب الملك المنقول المرتب، أيا كان من يملكه.

القسم الثاني : بشأن تفويت الممتلكات الثقافية المنقولة والاتجار بها

المادة 96

يُمكن أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة المرتبة التي يملكها الخواص موضوع تفويت داخل الحدود الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بحق الدولة في الشفعة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة التفويت، يجب على البائع أن يُخبر المشتري بالآثار المترتبة عن الترتيب التي يخضع لها الملك، وأن يبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بذلك التفويت داخل أجل ثمانية (8) أيام عمل.

المادة 97

تخضع تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة، وخصوصا المقيدة في السجل الوطني للجرد أو المرتبة وأي ممتلك ثقافي منقول، ذي قيمة، لترخيص صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. تكون الرخصة شخصية وتحدد مكان وقائمة الممتلكات موضوع الاتجار ويتم تجديدها كل خمس سنوات.

تحدد شروط وآليات منح الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 98

يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مسبقاً، داخل أجل ثلاثة أسابيع على الأقل، بأي بيع عمومي لممتلكات منقولة مرتبة ويجب أن يكون الإشعار على شكل فهرس (كاتالوغ) يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بالمتلك وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع. ويجوز كل بيع عمومي لممتلكات منقولة مُرتبة الحق للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة في الحصول على رسم خاص قدره 2,5% يؤدي ويُرصد للحساب الخاص المسمى بالصندوق الوطني للعمل الثقافي. تقوم باستخلاص الرسم المذكور الإدارة المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 99

يجب على تجار الممتلكات الثقافية المنقولة مسك سجل، يُحدد نموذجاً بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تُقيد فيه يومياً جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع والمشتري، وكذا الوصف الدقيق لهذه الممتلكات وسعرها. ويجب أن يُقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة عند القيام بأي تفتيش أو حيازة أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.

إن أي تداول لممتلكات ثقافية منقولة، وخاصة المخطوطات والأرشيف، حتى وإن كانت غير مرتبة، تمثل قيمة تراثية يتم حجبتها قصداً عن المسطرة المشار إليها أعلاه في المواد 96-97، ويكون الهدف من ذلك هو إخفاء أو طمس هويتها وفائدتها العلمية أو التاريخية والفنية قصد الحيلولة دون تتبع أثرها وحمايتها أو تسهيل خروجها غير المرخص من التراب الوطني، يعتبر بمثابة تجار غير مشروع في الممتلكات الثقافية يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 100

يمكن للمالكين الخواص إيداع أو هبة الممتلكات الثقافية المنقولة والمجموعات المرتبة وغير المرتبة، التي بحوزتهم لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو أي متحف عمومي يختارونه، اللذان يلتزمان بضمان المحافظة عليها وتأمينها ونشرها للعموم، مع الإشارة إلى مالكيها الأصليين.

القسم الثالث : التصدير والإعارة

المادة 101

يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بدون ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. ويمكن منح رخص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة. يُطلب من المصالح الإدارية للدولة غير تلك التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة القيام، كل واحدة في ما يخصها، بالمراقبة الضرورية للممتلكات الثقافية المنقولة، كما هي محددة في هذا القانون، والرجوع، عند الاقتضاء، إلى المصالح المختصة المكلفة بحماية التراث الثقافي. تحدد شروط وآليات منح الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي .

المادة 102

كل من صدر أو حاول تصدير ممتلكات ثقافية، خرقا للمقتضيات السابقة، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون وكذا في المادة 3 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة، وتُنزع منه تلك الممتلكات لفائدة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 103

يُعتبر غير مشروع القيام بتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية من المملكة أو إليها والذي يتم خلافا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 104

يتم استرجاع الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إلى خارج المملكة طبقا للمعاهدات الدولية الجاري بها العمل بين المملكة المغربية والبلدان المعنية.

المادة 105

لا يمكن للممتلكات الثقافية المنقولة التي تملكها الدولة أن تكون موضوع أية عملية إعارة، خصوصا بمناسبة إقامة معارض مؤقتة ذات طابع ثقافي والتي لا تهدف إلى الربح ، منظمة في المغرب أو في الخارج، إلا بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تحدد، بموجب نص تنظيمي، مدة الإعارة وشروطها. يجب على المستفيد من الإعارة أن يكتتب في تأمين ضد جميع مخاطر السرقة أو الضياع أو إتلاف الممتلك المعار الذي تحدد قيمته من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. ويجب أن تستفيد الممتلكات التي تملكها

الجماعات المحلية والهيئات العمومية وشبه العمومية، أو ذات المنفعة العامة وكذلك تلك التي يملكها الأشخاص الخواص الطبيعيون أو المعنويون، وخاصة منها مجموعات المتاحف الخاصة، علاوة على الالتزامات المذكورة أعلاه، من الموافقة الصريحة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بمناسبة إعارتها لغرض المشاركة في تظاهرة ثقافية منظمة في الخارج لا تهدف إلى الربح.

المادة 106

لا تتم الموافقة على الإعارات من المتاحف العمومية الوطنية أو لفائدتها، بمناسبة معارض مؤقتة ذات طابع ثقافي إلا إذا كانت جميع ضمانات الأمن متوفرة، وخاصة منها تلك المتعلقة بالنقل والحراسة في مكان العرض. وبعد انتهاء مدة رخصة الإعارة، يجب أن تعود الممتلكات المعارة إلى المتاحف الأصلية في نفس ظروف الأمن.

المادة 107

تتخذ قرارات الإعارة للخارج بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الباب الرابع : بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتشمينه

القسم الأول : بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 108

تعتبر بمثابة ممتلكات ثقافية مغمورة بالمياه كل الآثار الدالة على الإنسان و/أو على استقراره المكتشفة في المياه الإقليمية الوطنية، الداخلية أو البحرية، كما هو محدد في المادة 4 أعلاه.

تشمل المياه الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون، عدا تلك التي ينص عليها وينظمها الظهير بمثابة قانون رقم 211 . 73 . الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المحدد لحدود المياه الإقليمية ومنطقة الصيد

المغربية الخالصة، المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية والمنطقة المجاورة والهضبة القارية والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

يعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي الوطني.

تعتبر الممتلكات الثقافية البحرية المغمورة بالمياه التي يتم العثور عليها في المياه الإقليمية الوطنية، الداخلية أو البحرية ملكاً للدولة.

المادة 109

يعود اختصاص تحديد صفة الممتلك الثقافي المغمور بالمياه بحكم القانون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي وبعد استشارة القطاعات الحكومية المعنية بتدبير المياه الداخلية والبحرية، كل واحدة في ما يخصها.

القسم الثاني : بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 110

تعود مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة عليه إلى الدولة، باتخاذ جميع التدابير المناسبة.

المادة 111

تخضع الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه لأنظمة الحماية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القانون .

يتم تقييد الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه بالسجل الوطني للجرد بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وفقا لنفس المتعضيات المتعلقة بتقييد التراث الثقافي المنقول وغير المنقول، المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 76 و 77 من هذا القانون

يتم ترتيب الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه بموجب قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وفقا لنفس المتعضيات المتعلقة بترتيب التراث الثقافي المنقول وغير المنقول، المنصوص عليها في المواد 17 و 82 من هذا القانون.

المادة 112

إن معايير وإجراءات الحماية المطبقة في مجال الأبحاث والحفريات والاكتشافات في المناطق المغمورة بالمياه هي نفسها تلك المنصوص عليها في المواد 135 و 136 و 137 و 138، بما في ذلك الإجراءات الوقائية، المنصوص عليها في المادتين 118 و 128 و 129. ويمكن تميمها عند الاقتضاء بالإجراءات المطبقة في مجال الممتلكات الثقافية غير المنقولة أو غير المادية بسبب الترابط بين هذه الممتلكات الثقافية.

المادة 113

يمنع كل تجار أو استغلال غير مشروع للتراث المغمور بالمياه.

تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لمنع كل تجار أو استغلال غير مشروع للتراث المغمور بالمياه، وتعمل على توفير الوسائل والأدوات الكفيلة بمسايرة التقدم التكنولوجي وبالتصدي للعمليات التي تطل وتهدد هذا الصنف من التراث الثقافي.

يتعرض المخالفون للعقوبات التي ينص عليها هذا القانون.

القسم الثالث : بشأن ترميم التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 114

تناط مهمة التوعية والتحميس بأهمية المحافظة على الممتلكات الثقافية التحت مائة بالدولة وبذوي الإختصاص.

المادة 115

تشجع الدولة التعليم الجامعي والتكوين المهني في علوم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجالات المعارف المرتبطة به.

المادة 116

تنظم بمقتضى مرسوم عملية الولوج المسؤول والذي لا يلحق ضررا إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، فيما يخص تدخلات السلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والسياحة والصيد البحري والطاقة والمعادن أو الجماعات المحلية، طبقا لمهامها واختصاصاتها أو لوصايتها على القطاع، وفيما يخص التدخلات المرتبطة بالأنشطة العلمية المرخص لها.

المادة 117

يعتبر إحداث وتديبر وتنشيط المتاحف أو المعارض المتنقلة المتعلقة بالممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه ذات منفعة عامة، وتستفيد من المساعدات والإعانات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات

القسم الأول : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات الأركيولوجية البرية

المادة 118

لا يمكن لأي كان أن يقوم، بدون ترخيص مسبق صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بحفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن ممتلكات ثقافية منقولة أو غير منقولة يُمكن أن تكتسي فائدة تاريخية أو أركيولوجية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

المادة 119

يُوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة طلب الترخيص بالأبحاث أو الحفريات الأركيولوجية المراد القيام بها. يتم تحديد الشروط والآليات والمقتضيات المتعلقة بهذه التراخيص بمقتضى نص تنظيمي. يجب أن تُلحق الموافقة المكتوبة لمالك الأرض أو أي شخص آخر من ذوي الحقوق بالطلب عندما تنجز الحفريات في أرض غير تلك التي يملكها صاحب طلب الرخصة.

المادة 120

تجرى الأبحاث أو الحفريات أو الإستبارات الأركيولوجية من قبل المصالح المختصة المكلفة بالتراث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحت مراقبتها. لا تُمنح رخص الأبحاث أو الحفريات أو الإستبارات إلا لفائدة علماء الآثار أو الباحثين المشهود لهم بالكفاءة والتجربة في هذا الميدان.

المادة 121

في جميع الحالات التي يُشرع فيها في إجراء أبحاث أو حفريات أو استبارات، يلزم المسؤول عنها بوضع مخطط لتدبير الإكتشافات يحدد موضوعه ومعايره بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 122

يترتب عن عمليات البحث أو الحفريات أو الإستبارات التي تُنجز خلافا للشروط المتضمنة في قرار الترخيص، سحب الترخيص الممنوح سابقا. ولا يجوز سحب الترخيص المعلن لعدم مراعاة الشروط المفروضة للقيام بالأبحاث أو الحفريات الحق في أي تعويض. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بسبب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة وحسابها الخاص. يجوز هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.

المادة 123

تُبت السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء الاكتشافات غير المنقولة التي أبانت عنها الحفريات المرخص بها أو العرضية، بما في ذلك ترتيبها ضمن المآثر التاريخية، طبقاً لمقتضيات المادة 17 المذكورة أعلاه. وتتاح نفس الإمكانية بالنسبة للاكتشافات المنقولة التي تمثل فائدة تاريخية أو أركيولوجية أو أنتروبولوجية أو تم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

المادة 124

يمكن أن تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، تلقائياً، باسم الدولة، بعمليات الأبحاث أو الحفريات أو الإستبارات التي قد تم التاريخ وعلوم الآثار والأنثروبولوجيا، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أية أرض أو عقار في ملكيتها أو في ملكية الغير. في حالة عدم موافقة المالك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة بموجب قرار من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مع احتلال مؤقت للأماكن، ويحدد بدقة مجال الحفريات. وتاريخ ومدة الاحتلال المحتملة. ولا يجب أن يتجاوز احتلال الأراضي في هذه الحالة مدة خمس سنوات.

المادة 125

يجوز الإحتلال المؤقت للأراضي الحق للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمالك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض. ويجب تقديم طلب التعويض إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بنهاية الأشغال. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 126

عند نهاية أشغال البحث والحفريات والإستبارات، يجب إرجاع الأراضي على حالتها الأصلية إلى مالكيها، إلا إذا قررت السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، اعتباراً لأهميتها التراثية، ترتيبها ضمن الممتلكات الثقافية العقارية مع استفادة المالك من الآثار المترتبة عن الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 127

يُشكل علم الآثار الوقائي، الذي هو من مهام المرفق العمومي، جزءاً لا يتجزأ من علوم الآثار. وتُنظمه المبادئ المطبقة على البحث العلمي ويتمثل الهدف منه في ضمان الكشف عن عناصر التراث الأركيولوجي سواء في البر أو تحت الماء، والتي تضررت أو التي من شأنها أن تتضرر جراء الأشغال العمومية أو الخاصة، المرتبطة بالتهيئة، من خلال رصدها أو المحافظة عليها أو صيانتها داخل الآجال الملائمة، بواسطة الدراسة العلمية. كما يهدف علم الآثار الوقائي، إلى نشر النتائج المحصل عليها وتعميمها. يُحدد النظام المؤسساتي والمالي لعلم الآثار الوقائي، المتعلق بالتشخيصات وحفريات الإنقاذ أو الحفريات الوقائية المرتبطة بأشغال التهيئة التي ستحدد في المواد التالية من هذا القانون .

المادة 128

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال تتعلق ببقايا أو منقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يكون على المكتشف، وجوباً وفوراً، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو السلطات المحلية للمكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ تدابير الحفاظ الضرورية فوراً وإخطار المصالح المختصة.

لا يجب على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف المواقع أو اللقى المكتشفة أو تحويل مكانها إلا بغرض الوقاية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تأمر، من باب الاحتراز، بتوقيف الأشغال الجارية لتمكين مصالحها من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات الإنقاذ التي لا يجب أن تتجاوز مدتها ستة أشهر.

إذا كانت البنيات أو اللقى المكتشفة تمثل أهمية استثنائية بالنسبة للتاريخ وعلوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، فإنها تكون موضوع تدابير حمائية ملائمة طبقاً للمادة 122 الواردة أعلاه، تتخذها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على رأي صادر عن اللجنة الوطنية للتراث الثقافي . ويجوز الضرر الذي تعرض له المالك الحق في الحصول على تعويض طبقاً للمواد 25-26-27 من هذا القانون. ولا يجب القيام بأي نوع من الأشغال خلال مدة التوقيف الوقائي، باستثناء تلك المرخص بها صراحة من قبل الإدارة المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 129

جب أن يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من قبل القطاعات الحكومية الأخرى والهيئات والمقاولات بكافة الأشغال الكبرى للتهيئة وإنجاز المنشآت العمومية، مثل الموانئ والمطارات والطرق والطرق السيارة والأنفاق والسدود التي تعتمد القيام بها.

نتيجة لذلك، يكون رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مطلوباً لتصدر ملاحظاتها في هذه المرحلة بخصوص المشاريع التي توصلت بها وإبلاغها إلى القائمين على التهيئة بسرعة وبالطريقة المناسبة.

تتعلق هذه الملاحظات أساساً بدراسة المواقع المعنية والإجراءات الواجب اتخاذها على سبيل الوقاية لأهداف تتعلق بالحفاظ والمحافظة وحماية الممتلكات الثقافية التي قد يتم اكتشافها خلال عمليات التهيئة المزمع القيام بها.

المادة 130

يجب أن يتضمن ملف المشروع موقع ومدى وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها، مسجلة وفق الأصول في دراسة أثر هذه التهيئات على المواقع والمعالم بالمعنى المحدد في المادة 4 وبعث الملف إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ستة (6) أشهر على الأقل قبل بداية الأشغال.

المادة 131

يمكن القيام، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، تحت إشراف مصالحتها المختصة بعمليات تشخيص حول مجال أشغال التهيئة المزمع إنجازها من لدن شخص عمومي أو خاص على نفقة هذا الأخير قصد تقييم احتمال وجود لقي أركيولوجية باطنية للمجال موضوع التهيئة.

إذا أسفرت عمليات التشخيص على نتائج تستدعي إنجاز حفريات وقائية (بما في ذلك الحفريات، والدراسة، والنشر والتعميم)، تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة القيام بها على نفقة صاحب الأشغال، وبالشروط والضمانات المالية المنصوص عليها هذا القانون.

المادة 132

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تمنح تراخيص للمقاولات الخاصة المؤهلة لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تتوفر في هذه المقاولات الشروط التالية :

- خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري بالمغرب بصفة عامة ؛
- خبرة مرتبطة بطبيعة الفترة أو الفترات التاريخية للموقع الأركيولوجي المراد استباره أو حفره ؛
- التوفر على كفاءات وأطر في علوم الآثار والتراث بالمغرب .

وتحدد الشروط والكيفيات والمقتضيات المتعلقة بمنح هذه التراخيص بنص تنظيمي.

المادة 133

إن أعمال رفع الأنقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الأطلال غير المرتبة وكذا إزالة الأحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسرى عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها بالمادة 118 من هذا القانون.

المادة 134

تصبح الممتلكات الثقافية المنقولة المكتشفة خلال الحفريات المرخص لها أو المكتشفة بكيفية عرضية ملكا للدولة، وتمنح للمكتشف مكافأة محددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

القسم الثاني : بشأن الأبحاث والحفريات والاكتشافات بالمناطق المغمورة بالمياه

المادة 135

تخضع الإستبارات وأشغال الحفر والأبحاث الأركيولوجية التي تتم في المياه الإقليمية الوطنية لاستخراج الممتلكات الثقافية كما هي محددة في المادة 4 المذكورة أعلاه للترخيص المسبق الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تحدد شروط القيام بتلك العمليات. يجب أن يُبلغ ملف المشروع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ثلاثة أشهر على الأقل قبل انطلاق الأشغال.

المادة 136

يجب أن يتم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من قبل القطاعات الحكومية الأخرى والهيئات العمومية والمقاولات بكافة الأشغال الكبرى للتهيئة وإنجاز المنشآت العمومية، مثل الموانئ والقناطر والسدود التي تعتمزم القيام بها.

يتعين تبعا لذلك أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لتبدي ملاحظاتها في هذه المرحلة بخصوص المشاريع المعروضة عليها وتبلغها إلى القائمين بأشغال التهيئة داخل أجل معقول وبالطريقة المناسبة. تتعلق هذه الملاحظات أساسا بدراسة المواقع المعنية والإجراءات الواجب اتخاذها على سبيل الوقاية لأهداف تتعلق بالمحافظة وحماية الممتلكات الثقافية التي قد يتم اكتشافها خلال أشغال التهيئة المزمع القيام بها.

يجب أن يتضمن ملف المشروع موقع وحجم وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها، مبينة في دراسة أثر أشغال التهيئة على المواقع المغمورة بالمياه كما هي محددة في المادتين 4 و108 وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بهذا الملف ستة (6) أشهر على الأقل قبل بداية الأشغال.

المادة 137

يتعين على كل شخص اكتشف، عرضيا، ممتلكات ثقافية، في المياه الإقليمية الوطنية، سواء أكان ذلك بالبحر أو في مياه البحيرات ومحاري المياه ومصبات الأنهار والمرجات والمستنقعات أو غير ذلك أن يتركها في مكانها بدون أن يلحق بها ضررا أو تغييرا وأن يخبر بوجودها وبكل الوسائل الممكنة، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة، المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. وإن تعذر ذلك، وجب إخبار السلطات المحلية أو المينائية الأقرب إلى مكان الاكتشاف.

يتعين على أي شخص استخرج بكيفية عرضية ممتلكا ثقافيا من تحت المياه، أن يسلمه بكامل السرعة إلى السلطات المينائية أو المحلية الأقرب إلى مكان الاكتشاف التي تقوم بتحرير محضر يشهد على تسليم الممتلك، وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر، ثم تقوم بعد ذلك بتسليم الممتلك المعني إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. تُمنح للمكتشف مكافأة محددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 138

يتعين على المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، في حالة وجود خطر يهدد الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه، اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الضرورية التي تقتضيها حالة الاستعجال.

الباب السادس بشأن إحداث حماية التراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليه

وتشمينه

القسم الأول : بشأن إحداث عناصر التراث الثقافي غير المادي

المادة 139

تحدث بصفة قانونية عناصر التراث الثقافي غير المادي التي يجب الحفاظ عليها وتشمينها، ويتم الاعتراف بها طبقا للاتفاقيات الدولية المنظمة لها التي وقع عليها المغرب، خصوصا الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

- تأخذ بعين الاعتبار طبقا للمادة 4 من هذا القانون بصفة خاصة مجالات التراث الثقافي غير المادي التالية :
- التقاليد وأشكال التعبير بما في ذلك اللغة واللهجات كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي ؛
 - فنون وتقاليد أداء العروض ؛
 - الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات ؛
 - المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون ؛
 - المدارك والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

المادة 140

يخضع التراث الثقافي غير المادي لتداول مستمر للمعارف من جيل إلى جيل، بالتراكم والاستيعاب وإعادة الإنتاج والنقل وإعادة الإبداع، من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد المنتمين للفضاء المغربي في حدوده الطبيعية، حسب محيطهم وتفاعلهم مع الطبيعة ومع تاريخهم، وهو ينمي لديهم الإحساس بحويتهم والشعور باستمراريتهم، ويعزز من تم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية بمعناها المحلي والعالمي.

المادة 141

تحدد وتحدث عناصر التراث الثقافي غير المادي بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من السلطة الحكومية الوصية على الجماعات المحلية، أو من الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتخصصة أو أي شخص آخر مؤهل.

المادة 142

تحدث بمقتضى قانون منظومة "الكنوز الانسانية الحية" .

يقصد ب"الكنز الإنساني الحي" كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال جدا من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي كما هو محدد في المادة 4 من هذا القانون.

يكون الاعتراف بالكنز الإنساني الحي بصفة شخصية ذاتية، ويحول لصاحبه حقوقا اجتماعية على وجه الخصوص، ويخضعه لالتزامات أخلاقية ومهنية تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة لصاحب الحقوق وإلى استمرارية المدارك والمهارات المعنية.

يتم انتقاء الكنوز الإنسانية الحية من بين حاملي التراث الثقافي غير المادي الواردين بالسجل الوطني للجرد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون.

القسم الثاني : بشأن المحافظة على التراث الثقافي غير المادي

المادة 143

يتمثل موضوع حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة أشكال التعبير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والمحافظة عليها، ويهم على وجه الخصوص ما يلي :

- دراسة عناصر التراث الثقافي غير المادي التي جمعها الباحثون والمؤسسات المتخصصة لتعميق معرفتها ؛
- تكون عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تم تحديدها بدقة، موضوع تدابير حماية ملائمة لطبيعتها بكيفية تتم معها المحافظة على ذاكرتها بكافة أشكالها ونقلها إلى الأجيال القادمة ؛
- الحفاظ على سلامة عناصر التراث الثقافي غير المادي مع الحرص على تجنب تغيير طبيعتها عند القيام بنقلها ونشرها ؛
- نشر التراث الثقافي غير المادي بكل الوسائل، (المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال ووسائل التواصل وإحداث متاحف أو أجنحة بالمتاحف...) ؛
- الاعتراف بالأشخاص أو بمجموعة الأشخاص الحاملين لمعرفة في أحد مجالات التراث الثقافي غير المادي. تحدد مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي وتتعلق بتدابير المحافظة المتمثلة في :
 - التقييد في السجل الوطني للجرد ؛
 - إعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات من أجل ترميم التراث الثقافي غير المادي ؛
 - خلق و أو دعم مصالح غير مرمزة ولا مركزية مخصصة للمحافظة على التراث غير المادي، وخصوصا الذي تكتسي حمايته طابع الأولوية ؛
 - إشراك وتحسيس الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين بالتراث الثقافي غير المادي ؛
 - إحداث بنيات التكوين والتعليم الملائمة ونقل المعارف المتعلقة بالتراث غير المادي ؛
 - إدماج التكوين المتعلق بمجالات التراث غير المادي بمؤسسات التعليم العالي.

المادة 144

تخضع عناصر التراث الثقافي غير المادي المحددة في المادة 139 أعلاه، حسب الحالة، لمسطرة التقييد في السجل الوطني للجرد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد أحد رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي. تحدد الشروط والكيفيات والمقتضيات المتعلقة بالتقييد بالسجل الوطني للجرد بنص تنظيمي. يمكن لعناصر التراث الثقافي غير المادي أن تكون موضوع اعتراف دولي بالتسجيل في اللائحة التمثيلية للتراث العالمي غير المادي.

المادة 145

تنظّم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة كل سنتين، جائزة تسمى "جائزة التراث الثقافي غير المادي"، تُمنح للأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي قامت بعمل متميز لتكريس وحماية وتثمين الإبداعات المحددة في مجال التراث الثقافي غير المادي. يتم تحديد كيفية تنظيم ومنح هذه الجائزة بمقتضى نص تنظيمي.

القسم الثالث : تثمين التراث الثقافي غير المادي

المادة 146

يُحدّث، طبقاً للقانون وللأهداف المذكورة أعلاه، "صندوق تثمين التراث الثقافي غير المادي"، حتى تتمكن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من القيام بتمويل عمليات حماية الممتلكات الثقافية غير المادية والمحافظة عليها وتثمينها.

المادة 147

تتأني موارد هذا الصندوق مما يلي :

- المخصصات من ميزانية الدولة ؛
- مساهمة الجماعات المحلية سنوياً، وهي تحتسب على أساس 1 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تتسلمها من الدولة ؛
- مساهمة السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، وهي مشاركة مطابقة للرسم الذي يستخلصه أصحاب الفنادق عن المبيتات السياحية والفندقية ؛
- مساهمة المؤسسة الوطنية للمتاحف في حدود 0,5 % من مداخيلها السنوية ؛
- الهبات والوصايا لفائدة التراث الثقافي غير المادي ؛
- الإحسان العمومي الثقافي.

الباب السابع : بشأن المقتضيات المالية والإجراءات الضريبية

القسم الأول : بشأن المساعدات والإعانات لأغراض حماية

المادة 148

يمكن للمالكين الخواص لممتلكات ثقافية منقولة وغير منقولة، الذين يقومون بعمليات يتبين للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أنها لازمة للحفاظ على ممتلكاتهم وإصلاحها وترميمها والحفاظة عليها وتأمينها أن يستفيدوا من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، تقدمها الهيئات العمومية.

يمكن أن يستفيد من هذه المزايا كذلك المقاولون أو المنعشون العقاريون ومقاولو أو منعشو العقارات والمنقولات عندما يقومون بأشغال الترميم والتأهيل والحفاظة على الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المقيمة أو المرتبة، بموجب هذا القانون.

المادة 149

تدرجُ الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المرتبة أو المقترحة للترتيب، التي تستلزم القيام بأشغال الحفاظة أو الحماية الفوريين في قائمة استعجالية تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ويتم تجديدها سنويا.

يمكن أن يستفيد الملاك الخواص للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المرتبة أو المقترحة للترتيب، من مساعدة من الدولة أو من الجماعات المحلية بنسبة 30 % كحد أدنى، حسب كل حالة على حدة، من كلفة الأشغال المنجزة والمصادق عليها المتعلقة بالتدعيم والتقوية و/أو الأشغال الكبرى.

المادة 150

يمكن أن يستفيد الملاك الخواص للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المرتبة أو المقترحة للترتيب، من مساعدة من الدولة عن أشغال الترميم وإعادة التأهيل التي تُحدد سقف المساهمة فيها في نسبة 50 % من الكلفة الإجمالية.

يمكن أن يستفيد الملاك الخواص للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، المرتبة أو المقترحة للترتيب التي هي في حالة جيدة، من إعانة تتراوح بين 20 % و 50 % من النفقات التي قد تنجم عن ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.

المادة 151

تحدد، بمقتضى نص تنظيمي، شروط وكيفيات المساعدات والإعانات المالية العمومية التي تُمنَح بمقتضى أحكام هذا القانون.

القسم الثاني : بشأن الإجراءات الضريبية

المادة 152

تُعفى النفقات والتكاليف التي تستوجبها أشغال الترميم والحفاظة وإعادة التأهيل والتأمين للممتلكات الثقافية، المرتبة أو المقترحة للترتيب، والتي تملكها الدولة أو الخواص أو تلك الخاضعة للنظام الخاص بالأحباس والجماعات الإثنية من الضريبة على القيمة المضافة وفق ما هو محدد في المدونة العامة للضرائب. يستفيد من هذا الإعفاء كذلك الملاك الذين يُنجزون طبقاً للقواعد والمعايير المقررة، أشغال ترميم وحفاظ وإعادة تأهيل وتأمين لعقاراتهم الواقعة داخل مواقع ثقافية أو مختلطة ومجموعات تاريخية وتقليدية أو في مجالات محمية أخرى.

المادة 153

يستفيد كذلك من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عن كلفة الأشغال أي شخص يقوم أو يعين على ترميم وإعادة تأهيل وتأمين للتراث الثقافي الذي هو في ملك الدولة أو الجماعات اللامركزية أو أية هيئة أخرى عمومية .

المادة 154

تشجع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الإحسان العمومي والرعاية في المجال الثقافي قصد ترميم وإعادة تأهيل وتأمين للتراث الثقافي وتحدد إجراءاتهما التحفيزية لاسيما الإعفاءات الضريبية والجمركية بنص تنظيمي.

المادة 155

تُعفى من الضريبة على الأرباح، أشغال الترميم والحفاظ وإعادة التأهيل وتأمين ممتلكات ثقافية ومزدوجة مرتبة، التي تنجزها المقاولات لحساب الدولة أو لحساب الملاك الخواص، كما ينص على ذلك القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة على الدخل والقانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات. ويسري هذا الإعفاء على المقاولات التي تنجز حفريات الإنقاذ والحفريات الوقائية.

المادة 156

يُعفى التراث الثقافي ، من كافة الرسوم الضريبية الأخرى ومن المقتضيات التي تحكم النظام الجبائي المحلي على وجه الخصوص.

المادة 157

تمنح الإمتيازات المذكورة أعلاه من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بناء على طلب مرفق بالوثائق المبررة للنفقات، المصادق عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 158

لا تخول أشغال الترميم أو إعادة التأهيل المخصصة لتحسين ظروف الأماكن التي تستعمل للسكن أو التجارة أو للإدارة العمومية، الواقعة في المآثر التاريخية، الحق في المزايا الضريبية. وفي حالة الإيجار، يمكن تحديد المبلغ الذي تستلزمه الأشغال المذكورة باتفاق مشترك، وإن لم يتقرر خلاف ذلك، يمكن اقتسامه بين المالك والمستأجر. تستثنى من هذه الامتيازات أشغال البناء الجديد والأشغال ذات الطابع الكمالي.

الباب الثامن حق الدولة في الشفعة

المادة 159

ممكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لممتلك ثقافي، منقول أو غير منقول، مقيد في السجل الوطني للجرد أو مرتب، بعد رأي صريح للجنة الوطنية للتراث الثقافي. وتحل بمقتضاه محل من رست عليه عملية التفويت.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بتقديم التصريح باستعمال حق الشفعة طبقا للشروط الواردة بعده :

- يخضع أي تفويت إرادي لممتلك ثقافي لتصريح مسبق يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- يجب أن يصدر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بمواصلة الاقتناء بالأسعار والشروط المحددة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تحت طائلة سقوط الحق لانصرام الأجل ؛
- يمكن ممارسة نفس الحق من طرف الدولة بطلب من الجماعات اللامركزية ولفائدتها ؛
- يتم إنجاز البيع، في حالة التخلي الصريح أو الضمني، بالأسعار والشروط المحددة في التصريح ؛

- يؤدي أي تعديل لشروط التفويت المحددة سلفا إلى تصريح جديد.

المادة 160

في حالة البيع بالمزاد العلني، تتم الشفعة لفائدة الدولة مقابل ثمن البيع الأصلي والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن إرادتها ممارسة حق الشفعة، يوجه إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقعة في مكان الممتلك الثقافي المعني برسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة. ويصبح البيع نهائيا بعد تبليغ قرار الإدارة إلى كاتب الضبط أو، إن لم يتم ذلك، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 161

العدول والموثقون ومحافظو الملكية العقارية، وكذا قابضو التسجيل ملزمون برفض تحرير أو تسجيل أي عقد يشهد على تفويت ممتلكات ثقافية أو مناظر ثقافية طبيعية، منقولة أو غير منقولة مرتبة، غير مرفوقة بقرار معلل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة يشهد على تخليها عن ممارسة حق الدولة في الشفعة.

الباب التاسع : بشأن مراقبة المخالفات والعقوبات

المادة 162

تعرض كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون، مرتكبها للعقوبات الواردة بعده. بغض النظر عن العقوبات الأقسى الواردة في القانون الجنائي.

القسم الأول : بشأن مراقبة المخالفات

المادة 163

يكلف بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون، علاوة على أعوان الإدارة المكلفة بالتراث، مفتشو ومحافظو المآثر التاريخية والمواقع ومحافظو المتاحف وأعوان شرطة حماية التراث الثقافي وأعوان مؤسسة أرشيف المغرب المؤهلون :
-ضباط الشرطة القضائية ؛

-أعوان الجماعات المحلية المؤهلون، المكلفون بمراقبة المخالفات الذين يقومون بدور أعوان الشرطة المحلية للتراث الثقافي ؛

- الأعوان الذين تؤهلهم السلطة الحكومية المكلفة بتهيئة التراب والبيئة والتعمير والسكنى، ضمن هيئة المهندسين المعماريين وأعوان وتقنيي إدارة التعمير ؛
- أعوان الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة في ما يخصها ؛
- أعوان إدارة الجمارك والدرك الملكي والشرطة الوطنية، كل واحد في ما يخصه.

المادة 164

يمكن لكل جمعية مؤسسة بكيفية قانونية تتوخى، بموجب قانونها الأساسي، العمل من أجل حماية الممتلكات الثقافية، أن تخبر السلطات الإدارية بأي مخالفة ثابتة تمت معابنتها بشكل واضح في حق ممتلك ثقافي وأن تنصب نفسها طرفاً مدنياً في ما يخص المس بهذا القانون. ويتعين عليها إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بهذا الإجراء.

المادة 165

تتم معابنة المخالفات لمقتضيات هذا القانون بواسطة محاضر تُرفع على وجه السرعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تأمر بالتوقيف الفوري لكل الأشغال التي تمس بالتراث الثقافي ، وتقوم بإخبار وكيل الملك المختص وترسل له نسخة من المحاضر المذكورة.

ترد تلقائياً الممتلكات الثقافية التي تم حجزها عند معابنة تلك المخالفات من طرف أعوان الإدارات المذكورة في المادة 163 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة .

لا يمكن أن تكون هذه المحجوزات موضوع أي بيع عمومي بالطرق التي ينظمها التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني : بشأن العقوبات.

المادة 166

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمنع أو يعيق المصالح المختصة المكلفة بالتراث من القيام بمهامها المذكورة في المواد : 29، 31، 34، 35، 55، 56، 68، 71، 86، 89، 94، 124، و128 من هذا القانون.

المادة 167

يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث (3) أشهر وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مراعاة بطلان البيع، كل شخص فوت ممتلكا ثقافيا مرتبا أو مقترح للترتيب، منقولاً أو غير منقول، من دون أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه . ويتم رفع دعوى البطلان إما تلقائيا من طرف الإدارة أو من طرف المقتني.

تتخذ نفس العقوبات في حق كل من خالف مقتضيات المادة 52 ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 94 والمادة 98 والفقرة الأولى من المادة 99.

المادة 168

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل فرد خالف مقتضيات المواد 37، 48، 51، 53، 54، 59، ومقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 69 والفقرة الثانية من المادة 91 والفقرة الأولى من المادة 97.

المادة 169

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين ألف (35 000) ومائة وخمسين ألف (150000) درهم كل من قام عمدا، بتدمير أو هدم أو بتر أو تشويه، كلي أو جزئي، لممتلك ثقافي منقول أو غير منقول، مرتب أو مقيد في السجل الوطني للجرد. وكل من انتهك مقتضيات المواد 12، 42، 45، 49، 50، 72، 78، 101، 102، 103، 113، 118، 135 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 والفقرة الأولى من المادة 91 والفقرة الثانية من المادة 99.

المادة 170

يعاقب كل خرق لمقتضيات المواد 46 و 92 و 133 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف (10000) إلى مائة ألف (100000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تتخذ نفس العقوبات في حق أي فرد فوت ممتلكا منقولاً أو غير منقول، بدون أن يخبر مسبقا السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو عرقل مسطرة حق الدولة في الشفعة.

المادة 171

يتعرض لنفس العقوبات كل من أمر أو رخص أو سهل بالتقطيع أو التجزئ أو البناء فوق أرض ذات حمولة أركيولوجية أو على موقع أو في مجموعة تاريخية وتقليدية أو على أي مجال أو منطقة أخرى محمية. يتعين على الوالي أو العامل أو رئيس الجماعة، حسب كل حالة على حدة، أن يأمر بواسطة قرار، بناء على طلب تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بهدم أي بناء أقيم على ممتلك ثقافي أو طبيعي من بين الممتلكات المشار إليها أعلاه وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى استعمال القوة العمومية من أجل إلزام مقترف الجريمة بالقيام، على نفقته، بكافة الأشغال اللازمة لإرجاع الوضع إلى حالته الأصلية على نفقته.

المادة 172

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات المواد 105، 128، و137 بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح من خمسين ألف (50000) إلى مائة وخمسين ألف (150000) درهم. وتخصص نفس العقوبات في حق كل من فوت أو اقتنى عن دراية وعلم، ممتلكا ثقافيا أثريا برياً أو مغموراً بالمياه. ويتم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، حجز العتاد والأدوات المستعملة عند مخالفة المواد 121 و122، من هذا القانون. ويتم كذلك حجز ومصادرة الممتلكات الثقافية المنقولة المستخرجة لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 173

ويخول عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 94 و98 و99 من هذا القانون السحب المؤقت أو النهائي لرخصة التجارة.

المادة 174

في حالة العود يعاقب المخالف بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

الباب العاشر : أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 175

يمكن القيام بصفة استثنائية، وحسب الحالات، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء حماية أو ترتيب ممتلكات ثقافية منقولة أو غير منقولة أو ثقافية- طبيعية، عندما تتعرض لضرر طبيعي أو عندما تنتهي الفائدة التي بررت حمايتها أو ترتيبها. يتم الإعلان عن رفع إجراء الحماية أو الترتيب بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي .

المادة 176

يُمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي ، أن تبرم اتفاقيات- إطار أو شراكة مع القطاعات الوزارية أو مع أية هيئة عمومية أو خاصة أخرى معينة بغاية حماية التراث الثقافي والحفاظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات -الإطار والشراكة المذكورة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل فيما يخص تحديد وحصر مضمونها ومساطرها.

المادة 177

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أن تلجأ، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، إلى أساليب التدبير المفوض بالإنابة ، أو بمنح الامتياز أو بأي نمط آخر ملائم مثل نمط الاقتصاد المختلط، تمكن من تدبير التراث الثقافي، في جميع أشكاله، وخاصة منها المواقع والمآثر التاريخية. وتحدد كفاءات التدبير المفوض بموجب نص تنظيمي.

المادة 178

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا بإعداد برنامج لتثمين التراث الثقافي، ويُعرض على اللجنة الوطنية للتراث الثقافي لتبدي رأيها فيه.

المادة 179

تشجع الدولة تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالممتلكات الثقافية العقارية من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المهني ؛
- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي، مُخصَّصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية ؛
- فتح مسالك متخصصة في الهندسة والقانون والاقتصاد تتعلق بتدبير وتثمين الممتلكات الثقافية، وخاصة منها العقارية.

المادة 180

تشكل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتحت رئاستها، لجنة مكلفة بتطبيق وتفعيل مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 وبروتوكولها الصادرين سنة 1954 و1999، ويحدد تكوين هذه اللجنة وتسييرها واختصاصاتها بنص تنظيمي.

المادة 181

تطبق مقتضيات هذا القانون على أي ممتلك ثقافي مندرج تحت تعريف التراث الثقافي وأصنافه الوارد في الباب الأول من هذا القانون بما الممتلكات الثقافية المنقولة المعروضة أو المودعة في المتاحف العمومية والخاصة المغربية

المادة 182

يُنسخ الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير رقم 1.06.102 الصادر في جمادى الأولى 1427 (1 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 19.05.

تبقى سارية النفاذ جميع المقررات الإدارية الصادرة بتقييد أو ترتيب إحدى هذه الممتلكات وآثارها الصادرة بمقتضى الظهير الصادر في 17 ربيع الأول 1332 (13 فبراير 1914) في المحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر البهيجة وفي الحرمات المعدة لوقاية الأشياء الفنية، والظهير الصادر في 11 شعبان 1364 (21 يوليوز 1945)، والظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.08 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تعديله وتتميمه.